يجوز رهن المشاع .

قوله ويجوز رهن المشاع .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وخرج عدم الصحة .

فائدة يجوز رهن حصته من معين مثل : أن يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها على الصحيح من المذهب قدمه في المغنى و الشرح و نصراه وصححه في الفائق وقدمه ابن رزين .

وقيل : لا يصح رهن حصته من معين من شيء يمكن قسمته وهو احتمال للقاضي وجزم في التلخيص لغير الشريك وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية : ولا يصح رهن حقه من بيت معين من دار مشتركة تنقسم .

وفيه احتمال وإن رهنه عند شريكه فاحتمالان وإن لم تنقسم صح .

وقيل : إن لزم الرهن بالعقد صح وإلا فلا انتهى .

والوجهان الأولان في بيعه أيضا وأطلقهما في الفروع .

وقال في الانتصار : لا يصح بيعه نص عليه .

وقطع في المغنى و الشرح بصحة بيعه وهو المذهب .

فعلى المذهب : لو اقتسما فوقع المرهون لغير الراهن : فهل يلزم الراهن بدله أو رهنه لشريكه ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب إلزامه ببدله أو رهنه لشريكه .

وقطع المصنف و الشارح : بأن الراهن ممنوع من القيمة في هذه الصورة .

قلت : فيعايى بها